

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن للعلماء مذهبين في الألفاظ المشككة الواردة في الكتاب والسنة مما ظاهره الاتصاف بالحدوث والتغير كقوله ﷺ «ينزل ربنا كل ليلة» فمنهم من يفوض علمه إلى الله تعالى ويسكت عن التأويل، بشرط الجزم بالتنزيه والتقديس، واعتقاد عدم إرادة الظواهر المفضية للحدوث والتشبيه، وذلك بصرف المعنى عن ظاهره، وهو ما يسمى بالتأويل الإجمالي، كقول ابن حبان ينزل بلا آلة ولا تحرك ولا انتقال من مكان إلى مكان وقول البيهقي بأن نزوله ليس بنقلة، لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ

شَيْءٌ

ومنهم من يقول بالتأويل على ما يقتضيه لسان العرب ويفهم في مخاطباتهم، كتأويل مالك بن أنس وقوم من أهل الأثر لحديث النزول بالرحمة والأمر، وتأويل ابن عبد البر في الاستذكار الضحك بالرحمة والرضوان والعفو والغفران.

فصل

واعلم أن التفويض هو الأصل في مذهب السلف، وجمهورهم ملتزم بذلك، وقد نقل عن بعضهم تأويل بعض الصفات كالنزل، كما قرره ابن عبد البر في التمهيد حيث قال: والذي عليه جمهور أئمة أهل السنة أنهم يقولون ينزل ربنا كما قال رسول الله ﷺ ويصدقون بهذا الحديث ولا يكييفون والقول في كيفية النزول كالقول في كيفية الاستواء والمجيء، والحجة في ذلك واحدة، وقد قال قوم من أهل الأثر أيضاً أنه ينزل أمره، وتنزل رحمته، ثم روى عن مالك أنه سئل فقال: يتنزل أمره، وقال ابن عبد البر: قد يحتمل أن يكون كما قال مالك رحمه الله على معنى أنه تنزل

رحمته وقضاؤه بالعفو والاستجابة، وذلك من أمره أي أكثر ما يكون ذلك في ذلك الوقت، والله أعلم، ولذلك ما جاء فيه الترغيب في الدعاء. اهـ

فالتفويض والتأويل كلاهما طريقان للعلماء كما قرره البيهقي في الاعتقاد، حيث قال: منهم من قبله وآمن به ولم يؤوله، ووكل علمه إلى الله، ونفى الكيفية والتشبيه عنه.

ومنهم من قبله وآمن به وحمله على وجه يصح استعماله في اللغة، ولا يناقض التوحيد.

وقال أبو المعالي الجويني في العقيدة النظامية: وقد اختلفت مسالك العلماء في الظواهر التي وردت في الكتاب والسنة، وامتنع على أهل الحق اعتقاد فحواها، وأجروها على موجب ما تبدره أفهام أرباب أهل اللسان منها، فرأى بعضهم تأويلها، والتزام هذا المنهج في أي الكتاب، وما يصح من سنن الرسول ﷺ

وذهب أئمة السلف إلى الإنكفاف عن التأويل، وإجراء الظواهر على مواردنا، وتفويض معانيها إلى الرب تعالى، والذي نرتضيه رأياً وندين الله به عقلاً: اتباع سلف الأمة.

وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار: اتفق المسلمون أهل السنة والجماعة، أن اليد هنا ليست بجارحة ولا جسم ولا صورة ونزهوا الله تعالى عن ذلك، إذ هي صفات المحدثين، وأثبتوا ما جاء من ذلك إلى الله تعالى وآمنوا به ولم ينفوه، وذهب كثير من السلف إلى الوقوف هنا ولا يزيدون، ويسلمون ويكلمون علم ذلك إلى الله ورسوله عليه الصلاة والسلام وكذلك قالوا في كل ما جاء من مثله من المتشابه.

وذهب كثير من أئمة المحققين من المتكلمين منهم، إلى أنها صفات علمت من جهة الشرع، فأثبتوها صفات زائدة على الصفات التي يقتضيها العقل، من العلم والقدرة والإرادة والحياة ولم يتأولوها ووقفوا هنا، وذهب آخرون منهم إلى تأويلها على

مقتضى اللغة التي أرسل بها صاحب الشرع ﷺ كما قال تعالى ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُبَيِّنَ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ ﴾ فتأولوا اليد على القدرة، وعلى المنة، وعلى النعمة، والقوة، والملك، والسلطان، والحفظ، والوقاية، والطاعة، والجماعة، بحسب ما يليق تأويلها بالموضع الذي أتت به، وكذلك تأولوا غيرها من الألفاظ المشككة، ولكل قول من ذلك سلف وقدوة، ووجه وحجة، ولا تخالف بينهم في ذلك إلا من جهة الوقوف أو البيان، وهو متفقون على الأصل الذي قدمناه من التنزيه والتسبيح لمن ليس كمثله شيء.

وقال النووي في شرح صحيح مسلم عند حديث النزول: هذا الحديث من أحاديث الصفات، وفيه مذهبان مشهوران للعلماء سبق إيضاحهما في كتاب الإيمان، ومختصرهما: أن أحدهما وهو مذهب جمهور السلف وبعض المتكلمين أنه يؤمن بأنها حق على ما يليق بالله تعالى وأن ظاهرها المتعارف في حقنا غير مراد ولا يتكلم في تأويلها مع اعتقاد تنزيه الله تعالى عن صفات المخلوق وعن الانتقال والحركات وسائر سمات الخلق.

والثاني مذهب أكثر المتكلمين وجماعات من السلف وهو محكي هنا عن مالك والأوزاعي أنها تتأول على ما يليق بها بحسب مواطنها فعلى هذا تأولوا هذا الحديث تأويلين:

أحدهما تأويل مالك بن أنس وغيره معناه تنزل رحمته وأمره وملائكته كما يقال فعل السلطان كذا إذا فعله أتباعه بأمره.

والثاني أنه على الاستعارة ومعناه الاقبال على الداعين بالاجابة واللفظ، وقال في المجموع في بيان مذهب السلف: وحاصله أن يقال: لانعلم المراد بهذا، ولكن نؤمن به مع اعتقادنا أن ظاهره غير مراد، وله معنى يليق بالله تعالى.

وقال ابن دقيق العيد في عقيدته: وكذلك نقول في الألفاظ المشككة الواردة في الكتاب والسنة تنزه الله عما لا يليق بجلاله، ونؤمن بأنها حق وصدق على الوجه الذي أراد حصوله ورسوله.

من أول شيئاً منها فإن كان تأويله قريباً على ما يقتضيه لسان العرب ويفهم في مخاطباتهم لم ننكره عليه ولم نبدعه.

وإن كان تأويلاً بعيداً توقفنا عن قبوله واستبعدناه، ورجعنا إلى القاعدة في الإيمان بمعناه والتصديق به على الوجه الذي أريد مع التنزيه.

وما كان معناه من صفة الألفاظ ظاهراً مفهوماً في تخاطب العرب قلنا به من

غير توقف، كما في قوله تعالى ﴿بِحَسْرَتِنَا عَلَىٰ مَا فِي جَنبِ اللَّهِ﴾ فنحمله على حق الله وما يجب له، أو على قريب من هذا المعنى، ولا نتوقف فيه، وكذلك قوله عليه السلام: «قلب المؤمن بين إصبعين من أصابع الرحمن» نحمله على أن إرادات القلب واعتقاداته متصرفة بقدرة الله تعالى وما يوقعه في القلوب، وهكذا سائر الأمور الظاهرة المعنى المفهوم عند سامعيها ممن يفهم كلام العرب.

وقال العلائي الفتاوى: بل الواجب عليه أن يعتقد أن ظواهر هذه الألفاظ الموهمة للجوارح كاليد والقدم والرجل ونحو ذلك، أو لصفات المحدثين كالاستواء والإتيان والضحك وما أشبه ذلك، كلها غير مرادة بهذه الألفاظ، وأن لها معاني يليق بكمال الله تعالى الذي ليس كمثله شيء، ويفوض علم حقيقة ذلك إلى الله سبحانه، ولا يزيد على ذلك، فهذه الطريقة أسلم لأمثال هذا.

وإن ترقى إلى درجة فهم كلام العرب وطريق استعاراتها وكنياتها، وأمكنه تنزيل تلك الألفاظ بالتأويل على مجاري كلامهم، أو أخذ ذلك من أئمة أهل الأصول القائمين بفهم ذلك وتحقيق تأويله، فهو الأكمل بحاله.

ومتى لم يتأهل لذلك فالأولى له أن يفوض علم المراد بهذه الألفاظ الموهمة إلى الله سبحانه، ويقطع بأن ظواهرها غير مرادة عملاً بالآية القاطعة في ذلك وهي قوله تعالى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾

وهذا كله في غير صفات الله تعالى الذاتية الأزلية التي اتفق أهل السنة على إثباتها له سبحانه، وهي الحياة والعلم والقدرة والإرادة والكلام والسمع والبصر، فإن معانيها ثابتة له سبحانه، وهي قديمة أزلية لا تتبدل ولا تشبه صفات المخلوقين.

وقال تاج الدين السبكي في طبقاته: للأشاعرة قولان مشهوران في إثبات الصفات، هل تمر على ظواهرها مع اعتقاد التنزيه، أو تؤول؟ والقول بالإمرار مع اعتقاد التنزيه هو المعزوم إلى السلف، وهو اختيار الإمام في الرسالة النظامية وفي مواضع من كلامه، فرجوعه معناه الرجوع عن التأويل إلى التفويض.

ولا إنكار في هذا، ولا في مقابله، فإنها مسألة اجتهادية، أعني مسألة التأويل أو التفويض.

وقال بدر الدين الزركشي في تشنيف المسامع: وماورد فيهما من المشكل مما ظاهره الاتصاف بالحدوث والتغير كقوله تعالى ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ﴾ وقوله ﷺ «ينزل ربنا كل ليلة» فإننا ننزه عند سماعه عما لا يليق به، وللعلماء فيه مذهبان مشهوران فمنهم من يفوض علمه إلى الله تعالى ويسكت عن التأويل، بشرط الجزم بالتنزيه والتقديس، واعتقاد عدم إرادة الظواهر المفضية للحدوث والتشبيه، وهذا مذهب السلف رحمهم الله ومنهم من يقول بالتأويل وهو مذهب الخلف.

وقال ابن حجر في فتح الباري في صفة النزول: ومنهم من أجراه على ماورد مؤمناً به على طريق الإجمال، منزهاً الله عن الكيفية والتشبيه، وهم جمهور السلف، ونقله البيهقي وغيره عن الأئمة الأربعة والسفيانيين والحمادين والأوزاعي والليث وغيرهم، ومنهم من أوله على وجه يليق مستعمل في كلام العرب

ومنهم من فصل بين ما يكون تأويله قريباً مستعملاً في كلام العرب وبين ما يكون بعيداً مهجوراً فأول في بعض وفوض في بعض، وهو منقول عن مالك وجزم به من المتأخرين ابن دقيق العيد، وقال في موضع آخر عن تفصيل ابن دقيق العيد: وهو تفصيل بالغ قل من تيقظ له.

وقال السيوطي في الإتقان: وجمهور أهل السنة منهم السلف وأهل الحديث على الإيمان بها، وتفويض معناها المراد منها إلى الله تعالى، ولا نفسرها مع تنزيها له عن حقيقتها ...

وذهبت طائفة من أهل السنة على أننا نؤولها على ما يليق بجلاله تعالى، وهذا مذهب الخلف.

وقال ابن حجر الهيتمي في المنهاج القويم: وبالجملة فيجب على كل مؤمن أن يعتقد من هذا الحديث ومشابهه من المشكلات الواردة في الكتاب والسنة كـ ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ ﴿وَيَبِّغَى وَجْهَ رَبِّكَ﴾ ﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ وغير ذلك مما شاكلة أنه ليس المراد بها ظواهرها لاستحالتها عليه سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علواً كبيراً، ثم هو بعد ذلك مخير إن شاء أولها بنحو ما ذكرناه وهي طريقة الخلف، وآثروها لكثرة المبتدعة القائلين بالجهة والجسمية وغيرهما مما هو محال على الله تعالى.

وإن شاء فوض علمها إلى الله تعالى وهي طريقة السلف، وآثروها لخلو زمانهم عما حدث من الضلالات الشنيعة والبدع القبيحة فلم يكن لهم حاجة إلى الخوض فيها.

فصل

إن الاتفاق حاصل بين أهل السنة من الأشاعرة والحنابلة والماتريدية على أن التفويض للمعنى هو مذهب السلف، وقد غلط ابن تيمية في جعله التفويض من شر أقوال أهل البدع والإلحاد، وإنكاره نسبة التفويض لمذهب السلف، وأن مذهبهم إثبات المعنى، وهذا خطأ منه على اعتقاد السلف ويرده صراحة قول الترمذي في جامعه: وقد روي عن النبي ﷺ روايات كثيرة مثل هذا ما يذكر فيه أمر الرؤية أن الناس يرون ربهم، وذكر القدم وما أشبهه هذه الأشياء، والمذهب في هذا عند أهل العلم من الأئمة مثل سفيان الثوري ومالك بن أنس وابن المبارك وابن عيينة، ووكيعة وغيرهم أنهم رووا هذه الأشياء، ثم قالوا: تروى هذه الأحاديث ونؤمن بها، ولا يقال: كيف، وهذا الذي اختاره أهل الحديث أن يرووا هذه الأشياء كما جاءت ويؤمن بها ولا تفسر ولا تتوهم ولا يقال: كيف، وهذا أمر أهل العلم الذي اختاروه وذهبوا إليه اه فهذا يقتضي عدم التعرض لمعناها، وهو موافق لما رواه الخلال عن أحمد: نؤمن بها ونصدق بها ولا كيف ولا معنى، ويؤكد هذا المعنى ما رواه البيهقي في الاعتقاد عن ابن عيينة: كل ما وصف الله من نفسه في كتابه، فتفسيره تلاوته والسكوت عليه. اه إذ التعرض للمعنى أمر زائد على مجرد التلاوة، وبه صرح ابن حبان في صحيحه حيث قال: ومن زعم أن السنن إذا صحت يجب أن تروى ويؤمن بها من غير أن تفسر ويعقل معناها، فقد قدح في الرسالة، اللهم إلا أن تكون السنن من الأخبار التي فيها صفات الله جل وعلا التي لا يقع فيها التكييف بل على الناس الإيمان بها، وبهذا أخذ من جاء بعدهم وجعلوه مذهباً للسلف، كقول البيهقي في الاعتقاد: ووكل علمه إلى الله، وقول أبي المعالي الجويني في العقيدة النظامية: وتفويض معانيها إلى الرب تعالى، وقول أبي المظفر السمعاني في تفسيره عند تفسير الاستواء: ونكل علمه إلى الله تعالى، وقول البغوي في معالم التنزيل: ويكل علمه فيه إلى الله عزوجل،

وقول القاضي عياض في مشارق الأنوار: ويكلون علم ذلك إلى الله ورسوله ﷺ،
 وقول الشهرستاني في الملل والنحل: ووكنا علمه إلى الله تعالى، وقول ابن الجوزي في
 التلبيس: وإنما الصواب قراءة الآيات والأحاديث من غير تفسير ولا كلام فيها،
 وقول ابن قدامة في لمعة الإعتقاد: وما أشكل من ذلك وجب إثباته لفظاً، وترك
 التعرض لمعناه، ونرد علمه إلى قائله، وقال في ذم التأويل: بل أمرها كما جاءت،
 وردوا علمها إلى قائلها، ومعناها إلى المتكلم بها، وقول أبي العباس أحمد بن عمر
 القرطبي في المفهم: والتحقيق أن يقال الله ورسوله أعلم، والتسليم الذي كان عليه
 السلف أسلم، لكن مع القطع بأن هذه الظواهر الواردة في الكتاب والسنة الموهمة
 للتجسيم والتشبيه يستحيل حملها على ظواهرها لما يعارضها من ظواهر آخر، كما
 قرره أئمتنا في كتبهم، ولما دل العقل الصريح عليه، وقول النووي في المجموع: لانعلم
 المراد بهذا، ولكن نؤمن به مع اعتقادنا أن ظاهره غير مراد، وله معنى يليق بالله
 تعالى، وقول ابن حمدان الحنبلي في نهاية المبتدئين: بل نكل علمه إلى الله تعالى،
 وقول الشاطبي في الموافقات: وترك الخوض في معانيها، وقول بدر الدين الزركشي في
 تشنيف المسامع: فمنهم من يفوض علمه إلى الله تعالى، وقول ابن رجب في فضل
 علم السلف على الخلف: من غير تفسير لها، وقوله: ولا خوضاً في معانيها، وقول
 السيوطي في الإتيان: وتفويض معناها المراد منها إلى الله تعالى، ولا نفسرها وقول
 ابن حجر الهيتمي في المنهاج القويم: وإن شاء فوض علمها إلى الله تعالى.

فصل

واعلم أن التفويض لا ينافي تدبر القرآن وعقله وفهمه، كما توهم ابن تيمية، وتحقيق ذلك أن نصوص الصفات المشكلة من باب الكناية وهي: لفظ أريد به لازم معناه مع جواز إرادته معه، فإن أريد معناه فحقيقة، وإلا فمجاز من باب إطلاق الملزوم وإرادة اللازم.

كقولك كثير الرماد، تريد به الكرم، لأن من لازم كثرة الرماد الكرم، فإن لم ترد المعنى كأن لم يكن هناك رماد أصلاً، كما في الكرم بغير مطبوخ، فمجاز.

فالكناية أسلوب عربي يفهم منه لازم المعنى، سواء أريد المعنى الموضوع له، أم لا، ومنه قوله ﷺ «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر يقول من يدعوني فأستجيب له من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له» والقصد أن قرب استجابة الدعاء في هذا الوقت أكثر من غيره، وهذا القدر كاف في فهم الحديث والعمل به وهو المراد، ولا يؤثر في فهم الحديث تفويض علم معنى النزول. ومن هذا الباب قول مالك الإستواء معلوم، قال المفسر القرطبي: يعني في اللغة، قلت أي من باب الكناية، لذا قال في موضع آخر: وقال بعضهم نقرؤها ونفسرها على ما يحتمله ظاهر اللغة وهذا قول المشبهة.

ولا تناقض بين من نفى الظاهر ومن أثبته من أهل التفويض كما توهم ابن تيمية، فإن من نفى الظاهر مراده صرف النزول عن ظاهره وهو الحركة من مكان إلى مكان، لقوله تعالى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ والتفويض إنما هو للمعنى المصروف إليه، وهذا ما يسميه علماء العقيدة بالتأويل الإجمالي، وهو الفارق بين التفويض والتجسيم، فإن عُيِّنَ المعنى المصروف إليه، كالإقبال على الداعين بالإجابة، فتأويل بالاستعارة.

ومن أثبت الظاهر فمراده الحقيقة العقلية، وهذا هو الفارق بين التفويض والتأويل بالمجاز العقلي.

فالتأويل إما أن يكون بالتجاوز في الإسناد، كإسناد النزول إلى الأمر، وهو المجاز العقلي، أو بالاستعارة كالإقبال على الداعين بالإجابة، وهي مجاز لغوي.

والحمد لله على توفيقه

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

كتبه محمد بن زلالة الجبّاري الحملي الهمداني